

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٠

يجب على البائع أن يسلم البضائع، وأن يسلم أي وثائق تتعلق بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية.

معنى الحكم وهدفه

١ - تحدّد المادة ٣٠ الالتزامات الرئيسية التي يجب على البائع الوفاء بها وتجزئها. إلا أنّ البائع ملزم بالقدر نفسه بأداء أي التزامات إضافية ينصّ عليها العقد أو أيّ عادة دارجة أو ممارسة بين الطرفين، مثل الواجب التعاقدية بالتسليم إلى المشتري بصورة حصرية .

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 انظر مثلاً Oberlandesgericht Frankfurt، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، *Neue Juristische Wochenschrift* 1992, 633.

الالتزام بالتسليم

٢- البائع ملزم بتسليم البضائع. وفي حالات عديدة حدّد الطرفان واجب تسليم البضائع باستخدام إحدى القواعد الدوليّة لتفسير المصطلحات التجارية التي تغلب عندئذٍ على قواعد الاتفاقية .

الالتزام بتسليم الوثائق

٣- تلزم الاتفاقية البائع بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع لكنّها لا تحدّد بذاتها واجب البائع إصدار وثائق معيّنة للبضائع.

الالتزام بنقل الملكية

٤- رغم أنّ الاتفاقية "غير معيّنة بالأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المباعة" (المادة ٤(ب))، فإنّ التزام البائع الرئيسيّ هو نقل ملكية البضائع المباعة إلى المشتري. أما سواء تحقّق هذا الأثر وسواء انتقلت الملكية فهو مسألة لا تحكمها الاتفاقية ولكن يجب أن تتحدّد وفقاً للقانون الذي تسمّيه قواعد القانون الدوليّ الخاصّ للمحكمة. كما أنّ أثر شرط حقّ احتباس ملكية البضائع ليس مسألة تحكمها الاتفاقية ، وإنّما ينطبق القانون الذي تسمّيه قواعد القانون الدوليّ الخاصّ للمحكمة. إلا أنّ إحدى المحاكم قرّرت أنّ قواعد الاتفاقية هي التي تحدّد ما إذا كان أُنْفَق على هذا الشرط بصورة صحيحة في عقد البيع وما إذا كان حقّ الاحتباس المزعوم يشكّل خرقاً للعقد .

الالتزامات الأخرى

٥- تنصّ الاتفاقية نفسها على مزيد من الالتزامات المفروضة على البائع وغير المذكورة في المادة ٣٠، مثل تلك التي تنشأ عن الفصل الخامس (الموادّ ٧١ - ٨٨)، وتتعلّق

2 قارن مثلاً قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (استخدم مصطلح EXW من قاعدة المصطلحات التجارية Incoterms) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة العليا لمنطقة Oldenberg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (استخدم مصطلح DDP من القاعدة المصطلحات التجارية).

3 قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢].

4 قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

بالتزامات المشتركة بين البائع والمشتري. كما يمكن أن تُستمدّ التزامات من العادات
الدارجة أو الممارسات المحددة بين الطرفين (المادة ٩).
